تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/724	6232/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/6/04هـ الموافق 2025/11/25م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
4104/ل.س/2026 لعام 1447هـ	1447/07/15هـ الموافق 2026/01/04م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تخلص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه وقع ثلاث اتفاقيات مع الشركة المملوكة للمدعى عليه لإدارة حساب فرعي تحت المحفظة الاستثمارية رقم (--) لغرض المتاجرة بالعملات والذهب والفضة والبترول، ولغرض شراء سند بنكي إسلامي، وأنه بتاريخ (--) قام بإبرام الاتفاقية الأولى رقم (--) على أن يدفع مبلغاً قدره (187,500) ريال إلى المؤسسة، وأنها أرسلت خطاباً في تاريخ (--) تضمن أن الاتفاقية تنتهي في تاريخ (--) ، واستحقاق المدعي مبلغاً قدره (337,500) ريال يمثل رأس المال مع الأرباح، وأنه في تاريخ (--) قام بإبرام الاتفاقية الثانية رقم (--) على أن يدفع مبلغاً قدره (742,500) ريال إلى المؤسسة، وأنها أرسلت خطاباً في تاريخ (--) تضمن أن الاتفاقية تنتهي في تاريخ (--)، واستحقاق المدعي مبلغاً قدره (1,336,500) ريال يمثل رأس المال مع الأرباح، وأنه في تاريخ (--) قام بإبرام الاتفاقية الثالثة رقم (--) على أن يدفع بموجبها مبلغاً قدره (521,000) ريال إلى المؤسسة، وأنها أرسلت خطاباً في تاريخ (--) تضمن أن الاتفاقية تنتهي في تاريخ (--)، واستحقاق المدعي مبلغاً قدره (782,250) ريال يمثل رأس المال مع الأرباح، وأن كافة الخطابات تضمنت أن أقصى مدة لتصفية رؤوس الأموال والأرباح هي أربعة أشهر وانقضت المدة دون استلامه للأموال، وطلب إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ إجمالي قدره (2,456,250) ريال، يمثل رؤوس أموال الاتفاقيات الثلاث وأرباحها، وتعويضه عن أتعاب المحاماة بمبلغ قدره (600,000) ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6232/ل/د2/2025 لعام 1447هـ، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاقيات المعنونة بـ (اتفاقية شراء سند بنكي إسلامي) المبرمة، والاتفاقيتين المبرمتين في تاريخ (--)، والاتفاقية المعنونة بـ(اتفاقية إدارة حساب في سوق تبادل العملات) المبرمة، بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكاً للشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمئة واثنان وثلاثون ألف وخمسمئة (532,500) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وعشرون ألف (26,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ (--)، وبتاريخ (--)، تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاعتراض: عدم الحكم بالأرباح الخاصة بالمدعي رغم ثبوتها، وعدم الحكم بإعادة رؤوس الأموال كاملاً، ومخالفة منطوق النظام والأنظمة الأخرى وفقاً لما سنورده في الاعتراض، وتكييف الاتفاقية رقم (--) لغرض المتاجرة بالعملات والذهب والفضة بنظام الهامش، إذ لا تُعد هذه من الأوراق المالية بالوكالة، وكذلك تكييف الاتفاقية رقم (--) والاتفاقية رقم (--) بشراء السندات الإسلامية ليست من أعمال الأوراق المالية.

تفصيل الاعتراض: طالب موكلي برؤوس الأموال للاتفاقيات الأولى رقم (--) بمبلغ (521,000) ريال، والثانية رقم (--) بمبلغ (742,500) ريال، والثالثة رقم (--) بمبلغ (875,000) ريال، بمجموع (1,451,000) ريال، وأرباحها التي يبلغ مجموعها (1,005,250) ريال، في حين رفضت اللجنة هذه الطلبات، وحكمت بجزء منها مستندة في ذلك على بطلان تلك الاتفاقيات، بالرغم من أن النظام ألزم بإعادة الأموال، فعلى فرض أن النظام قد قرر بطلانها، إلا أن هذه الأموال تم استثمارها وحققت أرباحاً خلال تلك السنوات التي بقيت لدى المدعى عليه، فليس من المنطق أن تكون عوائد وأرباح هذه المبالغ للمدعى عليه وأن يستولي عليها، ففي ذلك إعانة للمدعى عليه على أكل أموال الناس بالباطل، فالمدعى عليه قام بشراء السند بمبلغ، ثم بعد ذلك قام ببيع السند بمبلغ أكبر، محققاً ربحاً من جراء شرائه وبيعه في زمن آخر، فهذا المبلغ حق أصيلاً لموكلي، ويُعد أصلاً نشأ لموكلي وملكاً له، وهو بحوزة المدعى عليه، فالمادة التي استندت عليها اللجنة نصّت أيضاً على إعادة كافة الممتلكات، والمدعى عليه أقرّ إقراراً صريحاً محرراً بأن تلك الأموال قد حققت أرباحاً وفقاً لخطاباته، وتلك الأرباح محددة المقدار، ومعلومة، ومثبتة بمحرر صادر من المدعى عليه، وهذه حجة قاطعة لا يمكن إنكارها وفقاً للمادة (التاسعة والعشرين) من نظام الإثبات: "يُعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقّعه وحجةً عليه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ رأس مال الاتفاقية الأولى وقدره (521,000) ريال، وأرباحها بمبلغ قدره (261,250) ريال، ومبلغ رأس مال الاتفاقية الثانية وقدره (742,500) ريال، وأرباحها بمبلغ قدره (594,000) ريال، ومبلغ رأس مال الاتفاقية الثالثة وقدره (187,500) ريال، وأرباحها بمبلغ قدره (150,000) ريال، وأتعاب المحاماة بمبلغ قدره (600,000) ريال.

وحيث تم تبليغ المدعى عليه بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديه من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من المدعى عليه؛ الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ رأس ماله في الاتفاقيات محل الدعوى، وبتعويضه عن أرباحها وعن أتعاب المحاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاقيات المبرمة بين طرفي الدعوى، وإلزام المدعى عليه أن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره (532,500) ريال، ومبلغاً قدره (26,000) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وذلك استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، والذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت هذه القناعة من شخص المخالف أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به، أو من المقابل العائد عليه، وحيث تبين توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في المدعى عليه لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما بالنسبة لما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيها ما يؤثر على صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 6232/ل/د/2025/2 لعام 1447هـ

منطوق قرار لجنة الفصل

أولاً: بطلان الاتفاقيات المعنونة بـ (اتفاقية شراء سند بنكي إسلامي) المبرمة، والاتفاقيتين المبرمتين، والاتفاقية المعنونة بـ(اتفاقية إدارة حساب في سوق تبادل العملات) المبرمة، بين المدعي والمدعى عليه بصفته مالكاً للشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسمئة واثنان وثلاثون ألف وخمسمئة (532,500) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره ستة وعشرون ألف (26,000) ريال؛ تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.